



جَامِعَةُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ
Knowledge & Modern Sciences University

لائحة أعضاء هيئة التدريس

بجامعة المعرفة والعلوم الحديثة



المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
2	لتسمية والتعاريف والأهداف	1
3	لتوظيف	2
7	لواجبات	3
9	لحقوق	4
10	لترقية	5
11	لمخالفات والعقوبات	6
12	لنتهاء الخدمة	7
12	لحكام عامة	10

قرار رئيس الجامعة رقم () لسنة 2021م

بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم

رئيس الجامعة

- بناء على القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 2010م بشأن قانون التعليم العالي
- وبعد موافقة وإقرار مجلس الأمناء

// ق ر //

التسمية والتعاريف والأهداف:

- مادة (1): تسمى هذه اللائحة بلائحة أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة المعرفة والعلوم الحديثة
- مادة (2): تسري هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم المتفرغين كلياً في جامعة المعرفة والعلوم الحديثة
- مادة (3): يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الوزارة	
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	الوزير	
جامعة المعرفة والعلوم الحديثة	الجامعة	
مجلس أمناء جامعة المعرفة والعلوم الحديثة	مجلس الأمناء	
مجلس جامعة المعرفة والعلوم الحديثة	مجلس الجامعة	
رئيس جامعة المعرفة والعلوم الحديثة	الرئيس	



نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية	النائب الأكاديمي
أي كلية من كليات الجامعة	الكلية
عمادة أي كلية من كليات الجامعة	العمادة
مجلس أي كلية من كليات الجامعة	مجلس الكلية
القسم العلمي التابع لأي كلية من كليات الجامعة	القسم
مجلس أي قسم من الأقسام الأكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة	مجلس القسم
رئيس أي قسم من الأقسام الأكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة	رئيس القسم
البرنامج الأكاديمي ضمن القسم العلمي يمنح شهادة في التخصص	البرنامج
اللجنة المكلفة بالبت في اختيار وتعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعة	اللجنة العليا للاختيار والتعيين
الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وهو: الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد	عضو هيئة التدريس
المدرس والمعيد (مساعد الباحث)	مساعدا أعضاء هيئة التدريس
النظام الأساسي لجامعة المعرفة والعلوم الحديثة	النظام الأساسي
اللجنة المكلفة بالنظر والبت في طلبات الترقية من أعضاء هيئة التدريس	اللجنة الأكاديمية
منح عضو هيئة التدريس لقباً علمياً أعلى من اللقب الحاصل عليه حسب أحكام هذه اللائحة ولوائح الجامعة ذات العلاقة	الترقية
المجلس الذي يشكل بقرار من رئيس الجامعة ويقوم بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم عند ثبوت ارتكاب أي مخالفة من أحدهم عند ثبوت ارتكاب أحد منهم لأي مخالفة	المجلس التأديبي

مادة (4) تهدف هذه اللائحة إلى وضع ضوابط منظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعة ومالهم من حقوق وما عليهم من واجبات بما يؤدي إلى:

- رفد الجامعة بأفضل الكوادر من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وضمان استقرارهم في الجامعة .
- إيجاد آلية واضحة وعادلة لاختيار وتعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعة .
- تمكين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم من التحسين والتطوير المستمر للأداء الأكاديمي والإداري والبحثي وخدمة المجتمع .
- تحسين مستوى الرضا والولاء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم .
- ضمان جودة مخرجات الجامعة بما يسهم في تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .

التوظيف

أ - الاستقطاب:

مادة (5): المستهدفون بالاستقطاب هم:

- المتفوقون من خريجي الجامعة وكذلك العلماء المشهورون بطلب العلوم الشرعية وتدريسها .
- المتفوقون من خريجي الجامعات اليمنية والعربية والعالمية .

مادة (6): تتمثل وسائل الاستقطاب في كل أو بعض الوسائل الآتية:

- الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة .
- توقيع اتفاقيات التعاون والمشاركة مع مؤسسات التعليم العالي بما يحقق توفير أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم للجامعة .
- توقيع اتفاقيات التعاون مع بعض الجامعات المحلية .
- توقيع اتفاقيات تعاون مع المدارس العلمية الشرعية المشهورة بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب - شروط التقدم للوظيفة:

أولاً : الشروط العامة:

مادة (7): يشترط في من يتقدم لشغل أي وظيفة من الوظائف الأكاديمية في الجامعة الآتي:

- الحصول على الدرجات العلمية أو الشهادات المهنية أو الإجازات العلمية الشرعية الموثوقة في حقل اختصاصه .

▪ أن يكون المؤهل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مسبقاً بشهادة الثانوية العامة والدرجة الجامعية الأولى وكذلك الدرجة العلمية الثانية للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد ، والدرجة العلمية الثالثة للمتفوقين لشغل وظيفة أستاذ مساعد فأعلى ، ويستثنى من ذلك علماء الدين والمشغولين بالإفتاء وتدريس العلوم الشرعية مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بقانون الجامعات الأهلية ولائحته التنفيذية .

▪ أن يكون متفرغاً للعمل في الجامعة

▪ أن يكون لائقاً من الناحية البدنية والصحية .

▪ أن يكون حسن السيرة والسلوك قويم الخلق، ومن المعروفين بالوسطية والاعتدال وعدم التطرف .

▪ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو بالأداب العامة .

ثانياً: الشروط الخاصة:

مادة (8) : يشترط في من يتقدم لشغل وظيفة مساعد باحث في الجامعة الآتي:

▪ الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في حقل التخصص الذي سيعين فيه من جامعة معترف بها وبتقدير جيد جداً على الأقل ، ويحق للجنة العليا للاختيار والتعيين استثناء هذا التقدير والاكتفاء بتقدير جيد للتخصصات التي لم يتقدم لشغلها أحد ممن يحملون تقدير جيد جداً .

▪ عدم الرسوب في أي مقرر دراسي تخصصي أثناء دراسته .

▪ الاستعداد للتدريس والبحث العلمي .

▪ القدرة على المشاركة في الأنشطة المختلفة للعملية التعليمية وتطويرها .



مادة (9) يشترط في من يتقدم لشغل وظيفة مدرس مساعد في الجامعة الآتي:

- الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
- القدرة على التدريس في مجال تخصصه العام والدقيق .
- القدرة على إجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه العام والدقيق .
- القدرة على المشاركة في الأنشطة المختلفة للعملية التعليمية وتطويرها .

مادة (10) يشترط في من يتقدم لشغل وظيفة أستاذ مساعد في الجامعة الآتي:

- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .
- القدرة على التدريس في مجال تخصصه العام والدقيق .
- القدرة على إجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه العام والدقيق .
- القدرة على المشاركة في الأنشطة المختلفة للعملية التعليمية وتطويرها .
- الاستعداد لتطوير البرامج والمقررات الدراسية .

مادة (11) : يشترط في من يتقدم لشغل وظيفة أستاذ مشارك في الجامعة الآتي:

- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .
- القدرة على التدريس وإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه العام والدقيق ، مع خبرة في مجال العمل الأكاديمي لا تقل عن أربع سنوات في أي جامعة أو كلية جامعية معترف بها أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف به ، وأن يكون قد اكتسب هذه الخبرة بعد حصوله على درجة الدكتوراه .
- الحصول على قرار الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك من جامعة معترف بها .
- القدرة على تطوير وتقييم البرامج والمقررات الدراسية .
- القدرة على الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في إطار تخصصه .
- الاستعداد للمشاركة في مختلف الأنشطة التي ترمي إلى تطوير العملية التعليمية والبحث العلمي في الجامعة .
- الاستعداد للمشاركة في تنفيذ برامج التدريب والتأهيل وإعادة التأهيل .

مادة (12) : يشترط في من يتقدم لشغل وظيفة أستاذ في الجامعة الآتي:

- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في التخصص المطلوب .
- أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في درجة أستاذ مشارك في الجامعة أو في جامعة أو كلية جامعية معترف بها أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف به كذلك .
- الحصول على قرار الترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ من جامعة معترف بها .
- القدرة على تطوير وتقييم البرامج والمقررات الدراسية .
- القدرة على الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في إطار تخصصه .
- الاستعداد للمشاركة في مختلف الأنشطة التي ترمي إلى تطوير العملية التعليمية والبحث العلمي في الجامعة .
- الاستعداد للمشاركة في تنفيذ برامج التدريب والتأهيل وإعادة التأهيل .



ثالثا: إجراءات الاختيار والتعيين:

مادة (13) استلام الوثائق وفحصها:

- يقوم المتقدم للتوظيف بتعبئة نموذج استمارة طلب التوظيف المعد لهذه الغاية وتقديمه إلى إدارة الموارد البشرية بالجامعة.
- يسلم المتقدم للتوظيف لإدارة الموارد البشرية ملفا يحتوي على استمارة طلب التوظيف بعد تعبئتها مرفقا بها كافة الوثائق المطلوبة منه.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بفحص ملفات المتقدمين للتوظيف من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم للتأكد من استيفائها الأوراق والوثائق المطلوبة
- تعد إدارة الموارد البشرية كشوفات للمتقدمين للتوظيف من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم حسب التخصصات العلمية والمؤهلات وترسلها إلى الأقسام العلمية ذات العلاقة.

مادة (14) إجراءات المفاضلة:

- فحص الوثائق: يتم فحص كافة الوثائق المقدمة من طالب التوظيف من قبل القسم العلمي للتأكد من مدى ملاءمتها للتخصص المطلوب واستيفائها للشروط، وفي ضوء ذلك يتم تقرير مدى أحقية طالب التوظيف بالترشيح للمفاضلة من عدمه وترفع الأقسام العلمية أسماء المرشحين إلى عمداء الكليات لعرضها على مجالس كلياتهم للمراجعة والاعتماد، ومن ثم يقوم العمداء برفع أسماء من تم اعتمادهم، بموجب محاضر اجتماع مجالس كلياتهم، إلى رئاسة الجامعة لتحويلهم بدورها إلى اللجنة العليا للاختيار والتعيين.
- الاختبارات: يخضع المتقدم لوظيفة معيد للاختبارات التحريرية التي يحددها اللجنة العليا للاختيار والتعيين، المدرسون المساعدون والأساتذة المساعدون للاختبارات اللازمة حسب ما تقررته اللجنة العليا للاختيار والتعيين للتأكد من الكفاءات المطلوبة.
- المقابلات: يخضع المتقدم للمقابلات المناسبة فردية أو جماعية التي تحددها اللجنة العليا للاختيار والتعيين.
- تقديم سمنار: يكلف المتقدم لوظيفة بتقديم محاضرة في إطار تخصصه في القسم العلمي بهدف:
- تقييم مستواه العلمي في إطار التخصص.
- تقييم مستواه العلمي في إطار التخصصات ذات العلاقة.
- تقييم مستواه العلمي في المعلومات العامة.
- قياس مدى قدرته على التدريس والتعامل مع الطلبة.

مادة (15) اللجنة العليا للاختيار والتعيين:

- يشكل رئيس الجامعة لجنة تسمى اللجنة العليا للاختيار والتعيين يرأسها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وعضوية عمداء الكليات ورئيس القسم المعني وممثل للموارد البشرية.
- تتولى اللجنة عملية الاختيار والتعيين في ضوء الشروط المذكورة سابقا.
- تعد اللجنة العليا للاختيار والتعيين قوائم بالمرشحين الذين تم اختيارهم، وتقوم برفعها إلى رئيس الجامعة لاعتماد النتيجة.

د - التعاقد:

مادة (16) : بعد تحقق الشروط العامة والخاصة في المتقدم للتوظيف وانتهائه من إجراءات التوظيف يتم التعاقد معه تحت التجربة بناء على الآتي :

- توصية اللجنة العليا للاختيار والتعيين واعتمادها من قبل رئيس الجامعة .
- يتم إعلام المتقدم لشغل الوظيفة كتابة بواجباته وحقوقه وفقا للأنموذج المعتمد في إدارة الموارد البشرية .
- يعتبر عضو هيئة التدريس أو مساعده في مرحلة تجربة لمدة فصلين دراسيين .
- يتم أثناء مرحلة التجربة أداء تقييم عضو هيئة التدريس أو مساعده

مادة (17) يتم تجديد التعاقد مع عضو هيئة التدريس أو مساعده وفق الآتي :

▪ أن لا تقل نتيجة تقييم أدائه من قبل القسم العلمي المختص وعمادة الكلية أثناء فترة التجربة لكل من الفصل الدراسي الأول والثاني عن 80% .

- يتم تجديد عقد عضو هيئة التدريس أو مساعده لعامين جامعيين بعد اجتياز فترة التجربة الأولى .
 - يتم أثناء فترة العامين تقييم أداء عضو هيئة التدريس أو مساعده .
- هـ- التثبيت :

مادة (18) يتم تعيين عضو هيئة التدريس أو مساعده إذا تحققت الشروط الآتية :

- أن لا تقل نتيجة تقييم أدائه لفترة التجربة الأولى عن 80% .
- أن لا تقل نتيجة تقييم أدائه لفترة تجديد التعاقد معه عن 80% .
- أن لا تقل نتيجة تقييم أدائه من قبل اللجنة الخاصة بتقييم أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم المراد تثبيتهم عن 80% .
- التعهد بالالتزام بدوام الجامعة مع التواجد المستمر في موقع العمل أثناء فترة الدوام .
- التعهد بالالتزام بإنجاز كافة المهام الموكلة إليه خلال فترة التجربة وبعد تجديد التعاقد معه .

الواجبات

أولاً: واجبات التدريس :

مادة (19) تتمثل واجبات التدريس لعضو هيئة التدريس أو مساعده في الآتي :

- أن يكون نصاب ساعات التدريس الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم على النحو الآتي :
- الأستاذ: 12 ساعة .
- الأستاذ المشارك: 14 ساعة .
- الأستاذ المساعد: 16 ساعة .

- مدرس مساعد : 18 ساعة
- معيد / مساعد باحث : 18 ساعة .
- يخفّض نصاب عضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية جامعية على النحو الآتي :
- نائب رئيس الجامعة 80% .
- عميد الكلية 40% .
- رئيس القسم العلمي 25% .
- مسؤول البرنامج 15% .
- في حالة تدريس من يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية جامعية أكثر من نصاب ساعات التدريس بعد التخفيض المحدد له في الفقرة (2) من هذه المادة فلا يصرف له أي مستحقات .
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس المتفرغ القيام بأي عمل خارج الجامعة أثناء فترة الدوام الرسمي سواء بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد موافقة من رئيس الجامعة استناداً إلى موافقة القسم العلمي ومجلس الكلية .
- لا يجوز أن يزيد إجمالي ساعات المحاضرات الإضافية لعضو هيئة التدريس أو مساعدة المتفرغ عن ثلث عدد ساعات النصاب الأسبوعي خلال الفصل الدراسي إلا بموافقة خطية من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية وتحسب أجور الساعات الإضافية بواقع 50% من قيمتها الفعلية في حال تنفيذها أثناء الدوام الرسمي و100% في حال تنفيذها خارج الدوام الرسمي .
- الالتزام بمواعيد المحاضرة النظرية والعملية وفي حالة وجود عذر يبرر التأخر عن موعد المحاضرة فعلية إشعار مدير الشؤون الأكاديمية بذلك قبل المحاضرة بـ 12 ساعة على الأقل .
- الالتزام بالساعات المكتبية الأسبوعية الخاصة به .
- الرفع بكشوفات حضور وغياب الطلبة شهرياً لكل مقرر يدرسه إلى رئاسة القسم العلمي .
- الرفع بخطته الفصلية إلى رئاسة القسم العلمي بداية كل فصل دراسي وتشمل مهامه الفصلية وجدوله الأسبوعي .
- تطوير وتسليم محتويات ملف المقرر كاملاً لرئاسة القسم العلمي بداية كل فصل دراسي وذلك لكل مقرر يدرسه ويتم تسليم الملف ورقياً وإلكترونياً نهاية الفصل الدراسي .
- تحميل ملف المقرر الإلكتروني إلى إدارة النظام أو المسؤول الخاص بالشؤون الأكاديمية .
- تسليم الطلبة نسخة من خطة المقرر في أول محاضرة بداية كل فصل دراسي وذلك لكل مقرر يدرسه ويتم تسليم الخطة ورقياً وإلكترونياً عبر مسؤول النظام .
- عدم تغيير مواعيد وأماكن المحاضرات أو ضم المجموعات إلا بعد التنسيق مع رئيس القسم .
- استخدام طرق تدريس متنوعة وملائمة لطبيعة كل مقرر يدرسه .
- الإشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية .

- وضع نماذج الاختبارات النصفية والفصلية أو السنوية والتكميلية لكل المقررات التي يدرسها وتسليم نماذج الامتحان النهائي والدور التكميلي لكنترول الجامعة قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الأكثر وتصحيح دفاتر الامتحان النصفية والنهائي في مقر الجامعة ولا يحق له إخراج أي دفتر خارج الجامعة إلا بموافقة خطية من النائب الأكاديمي .
- الإلتزام بجداول الاختبارات النهائية وعدم تغيير موعد الاختبار النصفية أو النهائي لأي مقرر إلا بعد التنسيق مع رئيس القسم وموافقة العميد / أو النائب الأكاديمي .
- إعلان النتيجة النهائية لأعمال الفصل قبل الاختبارات النهائية بأسبوع على الأقل .
- المشاركة في اللجان الاختبارية والتقيد بنظام الاختبارات .
- رفع تقرير دوري إلى رئاسة القسم العلمي في الأسبوع السابع والأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي حول سير خطة كل مقرر يدرسه بحسب النماذج المعتمدة من القسم .

ثانياً: الواجبات المهنية:

مادة (20) تتمثل الواجبات المهنية لعضو هيئة التدريس ومساعدته في الآتي:

- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه بشكل مستمر .
- المساهمة في إنجاز الأعمال الإدارية المؤكدة إليه من قبل رئيس القسم .
- التقيد بأخلاقيات المهنة والالتزام بالانضباط واحترام المواعيد والأنظمة واللوائح الخاصة بالجامعة .
- البحث عن مصادر جديدة لرفد المكتبة الإلكترونية الخاصة بها وتشجيع الطلاب على ذلك .

ثالثاً: الواجبات البحثية والعلمية:

مادة (21) تتمثل الواجبات البحثية والعلمية لعضو هيئة التدريس ومساعدته بالآتي:

- يضمن عضو هيئة التدريس ومساعدته مهامه البحثية ضمن خطته الفصلية على أن يتم إنجاز بحث فردي أو جماعي واحد على الأقل كل عام دراسي .
- المشاركة الدورية في المؤتمرات العلمية الداخلية والخارجية .
- الإسهام الفاعل في المؤتمرات والندوات والكتابات في المجلات المحكمة .

رابعاً: الواجبات المتعلقة بخدمة المجتمع:

مادة (22) تتمثل واجبات عضو هيئة التدريس ومساعدته المتعلقة بخدمة المجتمع في الآتي:

- تقديم خدمات استشارية أو تدريبية أو تنفيذية لجهات حكومية أو خاصة وفق ضوابط ولوائح الجامعة وفي حدود اختصاصه .
- المشاركة بفاعلية في أنشطة القسم العلمي والكلية المرتبطة بخدمة المجتمع حسب خطة القسم .
- العمل على توجيه بحوث تخرج الطلبة بما يساهم في حل المشكلات المجتمعية .

الحقوق

أ- الحقوق المالية:

مادة (23) تتمثل الحقوق المالية لعضو هيئة التدريس ومساعدته في الأجور والمرتبات وعلى النحو التالي:

- يعطى عضو هيئة التدريس ومساعدته مرتباً شهرياً يصرف له نهاية كل شهر ميلادي وفقاً لهيكل المرتبات والأجور المعتمد بالجامعة.
- تخضع جميع المستحقات المالية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومساعدته للاستقطاعات القانونية.
- تمنح العلاوات السنوية لعضو هيئة التدريس ومساعدته بحسب درجته العلمية ، ولا تحل العلاوة السنوية محل علاوة الترقية .
- يصرف لعضو هيئة التدريس ومساعدته الذي يكلف بعمل من قبل الجامعة أثناء الإجازات المقررة بدل إجازة للفترة التي عمل فيها وفقاً لقانون العمل .
- يستحق عضو هيئة التدريس ومساعدته بدل إشراف على الرحلات العلمية وفقاً للائحة المالية .
- يستحق عضو هيئة التدريس مقابل مالياً نظير ما يقوم به من تأليف للكتب لمصلحة الجامعة ومراجعتها وتحكيمها وفقاً للعقد الموقع بينه وبين الجامعة .
- يستحق عضو هيئة التدريس مقابل مالياً عن المشاركة باسم الجامعة بورقة بحثية مقبولة في مؤتمر خارجي بحيث تصرف الجامعة للعضو تذاكر سفر وبدل سفر ورسوم اشتراك وفقاً للائحة المخصصات المعتمدة بالجامعة .
- يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب دعم مادي لإجراء بحث علمي وفق الآلية المنظمة لذلك .
- يصرف لعضو هيئة التدريس دعم مالي مقابل نشر بحث علمي في المجالات العلمية المحكمة شريطة أن يقرب اسمه باسم الجامعة وتحمل الجامعة التكاليف وفقاً للائحة المعتمدة .

مادة (24) يوزع مرتب عضو هيئة التدريس ومساعدته على عدة عناصر ، وكل عنصر منها نسبته المئوية ، وعلى

النحو التالي:

- المهام التدريسية (عملي - نظري - ساعات مكتبية) 50 %
- المهام البحثية 20 %
- المهام الإدارية والإشرافية 15 %
- المهام الخيرية وخدمة المجتمع 15 %

ب- الحقوق غير المالية:

الإجازات:

مادة (25) تتمثل الإجازات المستحقة لعضو هيئة التدريس ومساعدته في الآتي:

- يستحق عضو هيئة التدريس ومساعدته بالإضافة إلى الإجازات الرسمية المقررة بحسب القوانين النافذة في بلادنا ، إجازة سنوية قدرها (60) يوماً براتب كامل تتضمن الإجازات الواردة في التقييم الجامعي .

- في حالة حدوث مرض لعضو هيئة التدريس أو مساعده يكون له الحق في إجازة مرضية حسب ما تنص عليه القوانين النافذة .
- يحق لعضو هيئة التدريس المتفرغ كليا الحاصل على درجة أستاذ مساعد فأعلى الحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة عام عن كل خمس سنوات عمل في الجامعة .
- تسري الإجازات بحسب ما نص عليه قانون العمل اليمني .
- يتقاضى عضو هيئة التدريس ومساعده مرتباته كاملة أثناء مدة التفرغ العلمي بالإضافة إلى ما يستحقه من تذاكر سفر له وزوجته وثلاثة من أولاده ذهابا وإيابا .

الترقية

مادة (26) : الإجراءات المتبعة في الترقية :

- يقدم عضو هيئة التدريس طالب الترقية وفقا للنموذج المعد لذلك إلى رئيس القسم العلمي المنتسب إليه عضو هيئة التدريس أو إلى اللجنة المختصة بالترقيات أو إلى مجلس الجامعة مرفقا به ما يأتي:
- قرار تعيينه في الرتبة العلمية السابقة .
- نسخة من الرسائل العلمية .
- ثلاث نسخ من كل بحث من الأبحاث المنشورة .

الإجراءات المتبعة في البت في طلب الترقية :

- التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة للترقية .
- اختيار ثلاثة محكمين من مجلس الجامعة للحكم على طلب الترقية .

مادة (27) : يشترط في الترقية إلى درجة أستاذ مشارك ما يأتي :

- أن يكون قد مر على حصول عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد خمس سنوات على الأقل .
- أن يكون قد قضى فترة خمس سنوات على الأقل في مجال التدريس الجامعي بالجامعة من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه .
- أن يكون قد أنجز على الأقل ثلاث أبحاث جديدة وغير مستقلة من رسائله العلمية، وان يكون قد نشر اثنين منها فعلا والثالث مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة ومعروفة، وتعامل الكتب المطبوعة والمنشورة في حقل تخصص طالب الترقية معاملة البحوث ، ولا يجوز أن يحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الكتب لغرض الترقية .
- أن تكون عدد الأبحاث المنفردة اثنين على الأقل .

مادة (28) : يشترط الترقية الى درجة أستاذ الآتي :

- أن يكون قد سبق ترقيته إلى أستاذ مشارك .
- أن يكون قد قضى خمس سنوات على الأقل في مجال التدريس الجامعي بالجامعة من تاريخ حصوله على درجة أستاذ مشارك .



- أن يكون قد على الأقل نشر خمسة أبحاث جديدة وغير مستقلة من رسائله العلمية، وأن يكون قد نشر أربعة منها فعلاً والخامس مقبول للنشر في مجلات علمية محكمة ومعروفة، وتعامل الكتب المطبوعة والمنشورة في حقل تخصص طالب الترقية معاملة البحوث ، ولا يجوز أن يحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الكتب لغرض الترقية .
- أن تكون عدد الأبحاث المنفردة ثلاثة على الأقل .

مادة (29): يستحق عضو هيئة التدريس الذي تم ترقيته مستحقات الترقية بحسب الدرجة التي رقي إليها .

المخالفات والعقوبات

مادة (30): يشكل رئيس الجامعة أو نائبه مجلساً تأديبياً على النحو الآتي:

- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المتخصصون في القانون يرشحهم عميد كلية الشريعة والقانون من الأساتذة والأساتذة المشاركون بحيث لا تقل الدرجة العلمية لأي منهم عن درجة العضو المحال للمجلس التأديبي .
- مسؤول الإدارة القانونية بالجامعة مقرراً للمجلس .
- يتولى رئاسة المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس المذكورين في الفقرة (1) .
- يحق للعضو المحال إلى المجلس التأديبي إبداء الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس بمبرر تقبله رئاسة الجامعة خلال ثلاثة أيام من علمه بتشكيل المجلس .
- يحق للعضو المحال للمجلس التأديبي الاطلاع على جميع محاضر التحقيقات التي اجريت معه والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه .
- يحق لرئيس الجامعة توقيف العضو المحال للمجلس التأديبي عن العمل إلى حين صدور القرار النهائي في قضيته بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .
- يجوز للعضو المحال للتحقيق الذي صدر بحقه أي جزاء من الجزاءات المتظلم خلال أسبوع من تاريخ العلم بأمر توقيع الجزاء ، ويقدم إلى رئيس الجامعة .

انتهاء الخدمة

مادة (31): تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس أو مساعده بواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- قبول الاستقالة بعد الموافقة عليها من قبل رئيس القسم العلمي وعميد الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية شريطة تقديمها قبل شهرين على الأقل من بدء الدراسة في الفصل الدراسي التالي .
- الاستغناء أو انتهاء العقد .
- فقدان شرط من شروط استمرار التثبيت الواردة في هذه اللائحة أو أنظمة ولوائح الجامعة الأخرى ذات العلاقة بعد توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
- بلوغ عضو هيئة التدريس أو مساعده المؤمن عليه أحد الأجلين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية ،60 سنة للمؤمن عليه و55 سنة للمؤمن عليها أو إذا كان لديه 420 اشتراكاً شهرياً أي خمسة وثلاثين سنة خدمة .
- إذا اتخذ في حقه قرار فصل بحسب أنظمة الجامعة ولوائحها والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية .

أحكام ختامية

مادة (32): الحالات التي لم تتضمنها هذه اللائحة أو المواد أو الفقرات التي تحتاج إلى تعديل تعرض على لجنة العمداء لدراستها ورفع مقترح بشأنها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها والتوجيه بإضافتها أو تعديلها في هذه اللائحة .

مادة (33): يصدر رئيس الجامعة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتسهيل العمل بها بناء على توصية من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية .

مادة (34): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وعلى المعنيين في الجامعة تنفيذها كلاً فيما يخصه .

صادر برئاسة الجامعة

بتاريخ 2021/8 /18م

الموافق 1443/1/10هـ

والله الموفق ،،،،،،،،

د / محمد علي مهدي □

رئيس الجامعة